

7224 - تأجير المسلم داره لكافر

السؤال

ما حكم أن يؤجر المسلم شقة يملكها أو بيتا إلى كافر علما أن هذا الكافر من المحتمل جدا أن يشرب فيها الخمر أو يأكل فيها الخنزير أو يمارس فيها بعض معتقداته الكفرية ؟ .

الإجابة المفصلة

قال الإمام السرخسي رحمه الله : ولا بأس بأن يؤجر المسلم دارا من الذمي ليسكنها فإن شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو دخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم إثم في شيء من ذلك لأنه لم يؤجرها لذلك ، والمعصية في فعل المستأجر ، وفعله دون قصد رب الدار فلا إثم على رب الدار في ذلك . انتهى المبسوط 16/39